

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله بصحة من ذلك المرض إلخ أي مات بعد انقضاء العدة أو كان الطلاق بائنا وإن لم تنقض العدة قوله وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه أي لأن كلام مالك صريح في أنه خالعهما بأكثر من إرثه منها وهذا بعينه تقييد ابن القاسم قوله يوم موتها أي على الراجح قوله رد ما زاد على إرثه أي كما قاله اللخمي خلافا لابن رشد القائل بأنه لا شيء له أصلا حيث كان زائدا قوله ولا توارث بينهما على كل حال أي ماتت قبل الصحة أو بعدها انقضت العدة أم لا لأن الطلاق بائن قوله رد المال إلخ صورتها ادعت امرأة بعد